فو لهم جميعاً حتى انه اذا كان في يده شيء والناس يقولون انه ملكه وهو
يتصرف فيه لكن وقع في قلب الرائي انه ملك غيره وهو يتصرف بامره
ولا يحل له ان يشهد بالملك فصار دليل الملك ليدفع الوقوع في قلبه انه
ملكه وبه ناخذ وذكر في ما جاء به من المختلف فيه من اخص شهادات المنتقى
رجل في يده عبد لا يعبر عن نفسه وقال هو عبدي وسمع ذلك منه رجل
ثم تكلم الغلام فقال انا حر وقد سمع ذلك الرجل ان يشهد انه عبده
وان لم يكن سمع ذلك منه لم يسعه ان يشهد انه عبده ولو راى ثوبا في
يده ولم يقل هو ثوبي ثم ادعاه رجل وسعه ان يشهد انه ثوب
ذي اليد ولو رجل في يده قبل ذلك يوما او يومين فادعاه رجل فانه
لا يسعه ان يشهد انه ثوب حتى يقع في القلب قال ابو ثابت رجل
على حمار يوما لم اشهد انه له ولو رايته على حمار خمسين يوما او اكثر
ووقع في القلب انه له شهدت انه له فلو وقع في قلبي انه عارية لم اشهد
اشهد انه له فذكر بعد ثلث ورقات وقال ابو حنيفة اذا كانت الدار
او الدابة او العبد او الثوب في يد رجل وسعك ان تشهد ان ذلك
له وان لم يكن رايت ذلك في يده قبل تلك الساعة وقال ابو يوسف لا تشهد
على ذلك حتى يقع معرفته في قلبك قال الحاكم ابو الفضل قول ابي حنيفة
هذا في العبد خلاف رواية الجامع وذكر في شرح شهادة الجامع
في الباب الخامس منه ان الشاهد اذا عاين الدابة تتبع الدابة وترتضع
فهو يطلق له اداء الشهادة بالملك والنتاج وهكذا ذكر شمس الائمة
السرخسي في دعوى الاصل ووضع المسالة في ذلك وللدلالة اذا
شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا لابنه فلان
فلم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بالملك فلا بد
اذا لم يعاينا سبب الملك ولا راياه في يد المدعي والله اعلم باب
اداء الشهادة وفيه فصول فصل في كيفية الاداء فصل في ما يزيد
الشاهد او ينقص فتختل شهادته او لا تختل فصل في اختلاف الشاهدين

فصل

فصل في الرجوع عن الشهادة او تدارك الغلط فيها الفصل الاول
في كيفية الاداء اذا شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا او شهد الاخر
على شهادته او على مثل شهادته لا يقبل بالاجماع اما اذا شهد بمثل
شهادته فكذلك عند الخصاف وعند عامة مشايخنا يقبل ثم احتال
الحلواني رحمه الله ان الشاهد اذا كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال
وان كان اعجميا يقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان
لولا حشمة مجلس القاضي واختار السرخسي ان القاضي اذا احس بتهمة
لا يقبل الاجمال وان لم يحس يقبل وبه يفتى هذا كما روى عن محمد ان القاضي صح
اذا اتهم الشهود فرق بينهم والا فلا في باب القاضي يقضي في المسجد
من ادب القاضي وفيه اذا شهد وا بالكتاب نحو ان يكتب شهادته
فقرا بعضهم او قرئ عليهم فيقول الشاهدان لهذا المدعي جميع ما سمي ووصف
في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه او يقول هذا المدعى الذي قرئ
ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق ووجب عليه
تسليمه تصح هذه الشهادة لان الحاجة تمس لطول الشهادة او عجز
الشاهد وفي النوازل اذا شهد احد الشاهدين بنسخة قراها بلسانه
والاخر قرا من النسخة وهو يراجعه متقاربا لم يرده فهذا غير صحيح
لانه لا يتبين القاري من الشاهد ثم قال الشهادة على القاضي تحتاج
الى الاشارة الى المدعى عليه والمشهود به وفي الشهادة على الميت او الغائب بي
و نسبوه الى ابوه فقط لا يقبل حتى ينسبوه الى جده شرط الخصاف
ذكر الجد المؤلف وهكذا ذكر في الشروط من مشايخنا من قال هذا
قولهما اما على قول ابي يوسف اسم الاب يكفي وهو المعروف بمحمد بن يوسف
في الكتب وترك اسم الجد وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب
القاضي ان هذا على قول ابي حنيفة اما على قولهما ذكر اسم الاب يكفي
وهكذا ذكر الاختلاف ابو زيد في شروطه والصناعة لا تقوم
ذكرها مقام ذكر الجد الا ان تكون صناعة يعرف بها لا محالة